فيجل الثمن او بعوض اخرج فيه ماشية من المشتري نفسه فانه يكمل ماشيته بماشيته فيجب
عليه ما تقدم قاله ابن رشد **ولما كانت** زكاة الخلطة تشارك زكاة
الانفراد في بعض شروط وتخالفه في بعض **افردها بالكلام** ومن كما قال
ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف **يعني** ان الخلطاء
في الماشية المتحدة النوع كابل او غنم او بقر فلا اثر لخلطة نوعين كابل وغنم كما ياتي
واستكملوا الشروط الاتي ذكرها في كل الوجوه التي يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما ان حكم
الخلطاء في ذلك حكم الانفراد بالمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد
اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين
لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهما معا جذعة على كل واحد نصفها وكان
على كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها التخفيف في القدر والتغيير في السن و
صنف كاثنين لواحد ثمانون من المعز وللاخر اربعون من الضان فان عليهما واحدة
من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر ثلثها وتبين في تعريف ابن عرفة للخلطة
لا تنزع ان كل نصاب لمالك بل اسوة او كان نصف النصاب مثلا لاحد
المالكين وللاخر نصاب ونصف وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ان نويت
الخلطة شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة وذكر انها ستة الاولى
ان يكون اربابها قد نووها اي قصدوا الخلطة واشار له بقوله ان نويت اي نوى كل واحد
منهما بفعله اي جمع ماشيته مع الاخر لغو الضمير في نويت للخلطة المفهومة من خلطاء
وكل حر مسلم **الثاني** من الشروط ان يكون كل من الخلطاء من اهل الزكاة
لخلطة حر وعبد وذمي زكاة الانفراد ويصدق ما على العبد على المشهور الثالث
ان يكون كل مسلم ملك النصاب للخلطة كاملا ومسلم وذمي المسلم على حكم زكاة الانفراد

ومنعه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٧

ويصدق ما على الكافر ثم ان الواو في وكل للحال وكل مبتدأ وسوغ الابتداء به العموم
وحر وما بعده خبر بعد خبر اي ان نويت في حال الخلطة في حالة كون كل منكم الا
وقوله ملك نصابا الشرط الرابع ان يكون كل ملك نصابا ولو لم يخالط بجميعه
فاذا كان عند احدهما نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب فمن ما لم يخالط به الى مال
الخلطة وزكى الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصابه
الاخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابا هذا الظاهر من كلام المؤلف لانه قال ملك نصابا
ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر تقرير ابن عبد السلام ولا كنه خلاف ما
يقتضيه كلام ضيح من ان اشتراط الخلطة ان يكون لكل واحد نصاب وان يخالط به
لا كن اقتصر ح في شرحه على ما الظاهر من كلام المؤلف وقواه ق بقوله قوله ملك نصابا
ولو خالط ببعضه اذا حصل من مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصابه لان هذا
لا يشترط وما ابعد قول ابن عرفة اجتماع نصابي من الخلطة بجميع النصاب فليس شرطها
بحول الباء للمجاوزة وهو الشرط الخامس اي ملكا معا في الحول ولو لم يخالطا به الا في بعض
الحول ما لم يقرب جدا كاقل من شهر على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه
حولا ويزكي مجاوزه زكاة الانفراد فلو زكى احدهما في المحرم ولبث ستة اشهر ثم خالطه
فحال قد تم حوله فاتى الساعي في شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الاخر حتى
يحول الحول على صاحبه من يوم زكى الا ان يخرج غنمه منها قبل ذلك ويعتبر ان اخرى
الباء في بحول بمعنى مع وهي متعلقة بالملك وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا معروفا
بمرور الحول فالحول مصاحب للملك لا للخلطة فاذا ملك الماشية ثم مكث
عنده ستة اشهر ثم خالطه بها او مضى ستة اشهر من الخلطة زكوا لان الحول مصاحب للملك
لا للخلطة ولا بد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم تنفع خلطتهما ذكره ح و ق وا
جتمعا بملك او منفعة في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)